

إلى السيد وزير الصحة

تونس في

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد المحترم المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس المعين من قبل وزير العدل ليشغل خطة رئيس لجنة الإدمان على المخدرات المحدثّة بمقتضى الفصل 119 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية.

عن طريق مكتب الضبط بوزارة الصحة.

الموضوع : مطلب في تلقي علاج للإقلاع عن إدمان المخدرات.

تحية وسلاما وبعد،

سيدي الفاضل،

إني الممضي أسفله	صاحب بطاقة تعريف وطنية
عدد	ب ، والقاطن ب ، أتقدم ،
مؤرخة في	

إليك بهذا الطلب لتلقي علاج للإقلاع عن إدمان المخدرات.

وأذكركم سيدي أن حقي في هذا العلاج هو أولا وقبل كل شيء حق دستوري كفله لي الدستور في الفصل الثامن والثلاثين منه. كما أنه الحق الذي كفله لي المشرع صلب الفصول 18 و 20 من قانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات.

وفي إنتظار ردكم بإرشادي إلى أحد مراكز العلاج، سأواصل للأسف إدماني وذلك في مأمن تام من العقاب عملا بأحكام الفصل 20 من القانون سالف الذكر،

تقبلوا سيدي فائق إحترامي.

محترمكم